

132377 - كم مرة يُسمَّى على الأكل؟

السؤال

كم مرة يقوم الفرد بالتسمية عندما يأكل ؟ مثلاً : سميت قبل أكل وجبة الغداء ، ثم جلست مع أصدقائي قليلاً ، ثم شربنا الشاي ، هل أسمى مرة أخرى أم أكتفي بالتسمية الأولى في الغداء ؟ إذا كان الجواب نعم ، فما هو الوقت الفاصل بين الوجبتين لإعادة التسمية ؟ وهل علي أن أذكر الموجودين بالتسمية في كل مرة ؟ حيث أصبح الناس يتضايقون عندما أقول لهم : "هل سميتم أم لا". جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المسلم أن يسمي الله تعالى عند الأكل ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ) . أخرجه أبو داود (3767) ، والترمذي (1858) ، وصححه الألباني في "سنن أبو داود" .

قال ابن القيم في زاد المعاد (2 / 362) : "وَالصَّحِيحُ : وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَلَا إِجْمَاعَ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهَا الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ" انتهى .

وهو الذي رجَّحه الشيخ ابن باز في "الدرر البازية على زاد المعاد" - (1 / 28) ، والشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (12/357و6/439) .

وينظر : جواب السؤال رقم (6503) .

وأما كم مرّة يقوم الفرد بالتسمية عندما يأكل ؟

فالجواب :

أن قول الرسول عليه الصلّاة والسّلام في الحديث السّابق : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى) يدلّ على أن التسمية تكون مرّة واحدة عند الأكل ، فلو وُضعت على المائدة أصناف من الطّعام ، فإنّ التسمية الواحدة تكفي ؛ لأنّ المطلوب يحصل بالمرّة الواحدة .

أَمَّا إِذَا رُفِعَتْ ، وَأُتِيَ بِأَنْوَاعٍ أُخْرَى فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ التَّسْمِيَةِ ، وَهَكَذَا لَوْ جِئَ بِالشَّيْءِ بَعْدَ الْأَكْلِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْمِيَ اللَّهَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّكَ تَرِيدُ الشَّرْبَ وَالتَّائُلَ مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا انْصَرَفْتَ وَقَمْتَ عَنِ الْمَائِدَةِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَكَ الْعُودَةُ إِلَى الطَّعَامِ مَرَّةً أُخْرَى فَعَلَيْكَ التَّسْمِيَةُ ؛ لِأَنَّكَ تَعْتَبِرُ أَكْلًا جَدِيدًا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ .

وَعَلَى هَذَا ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ فَاصِلٌ زَمَنِي مُؤَقَّتٌ لِإِعَادَةِ التَّسْمِيَةِ ، وَإِنَّمَا تَعُودُ التَّسْمِيَةُ إِلَى إِرَادَةِ أَكْلِ طَعَامٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَوْضُوعِ عَلَى الْمَائِدَةِ سَابِقًا .

وَهَلْ لَكَ أَنْ تَذَكَّرَ الْمَوْجُودِينَ بِالتَّسْمِيَةِ ؟

فَالْجَوَابُ : نَعَمْ ، لَكَ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ السَّنَّةُ ، وَلَكَ الْأَجْرُ فِي ذَلِكَ ؛ لَمَا ثَبِتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (5376) ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (2022) .

فَذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ تَذَكِّرُ غَيْرَكَ بِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمْ تَضَائِقًا ، فَاسْتَعْمِلِ الْحِكْمَةَ وَاللُّطْفَ فِي ذَلِكَ ، وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَجْهَرَ أَنَّكَ بِالتَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِهَا ، حَتَّى يَسْمَعُوا .

وَلَكَ أَنْ تَذَكِّرَهُمْ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْآكِلِينَ ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَسْمِيَ بَعْضُهُمْ .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الدَّرَرِ الْبَازِيَّةِ عَلَى زَادِ الْمَعَادِ" - (1 / 29) : "وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، أَنَّ تَسْمِيَةَ غَيْرِهِ لَا تَكْفِي عَنْهُ ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ : (سَمِّ اللَّهَ) ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ تَكْفِ تَسْمِيَتُهُمْ عَنْهُ ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ : إِنَّا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لَيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لَيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدَيَّ مَعَ يَدَيْهِمَا) ، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ ، وَلَوْ كَانَتْ تَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ تَكْفِي ، لَمَا وَضَعَ الشَّيْطَانُ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ" انْتَهَى .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .